بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣١٤ وموحدتها ٣١٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (٣١٤/اتحادية/٢٠٢٣): محما خليل قاسم ووليد جاسم بريم ونزار عيسى جبرائيل وغزوان سالم عيسى – وكيلاهم المحاميان محمد مجيد رسن وأحمد مازن عبد الواحد.

المدعي في الدعوى (٣١٨/اتحادية/٢٠٢٣): أنور درويش الياس – وكيله المحامي غسان صكبان كاظم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعون في الدعوى (٣١٤/اتحادية/٢٠٢٣) بوساطة وكيليهم أن المدعى عليه أصدر قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ والذي نصت المادة (١٤/أولاً) منه على: (يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها) وقد سبق الطعن بدستورية القانون أمام المحكمة وذلك لأسباب شكلية تتعلق بآلية التشريع للنص المذكور آنفاً دون الخوض في موضوع الدعوى وحيثياتها التفصيلية، إذ قضت المحكمة بعدم وجود مخالفة دستورية في آلية التشريع المطعون فيه بموجب قرارها (٣٥ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣)، لذا بادر المدعون إلى إقامة هذه الدعوى للإشارة إلى مواطن الخلل والتعارض التي تبين مخالفة نص المادة (١٤) من القانون للنصوص الدستورية التي لها العلوية على نصوص القوانين الأخرى، إذ إنها تتعارض مع المواد (٢/أولاً-ب-ج) و(١٧/أولاً) و(٤١) و(٢/ثانياً) و(٣٧/ثانياً) و(١٣/ثانياً) و(٤٣/أولاً/أ) و(٢٢/أولاً) من الدستور التي أكدت على عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ولا مع الحقوق والحريات لجميع الأفراد ووجوب ضمان حق الخصوصية الشخصية للأفراد وحريتهم بالالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم ويضمن لجميع الأفراد حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين كون العراق بلد متعدد القوميات والأديان إذ ألزم الدستور الدولة حماية الفرد من الإكراه بأشكاله كافة وضمان حريته في ممارسة الشعائر الدينية وحقه بالعمل، وإنه من المتعارف تاريخياً استخدام الكحول في بعض الطقوس والشعائر التي تمارسها بعض الطوائف المسيحية عند إقامة قداسهم وصلواتهم في الكنائس وهناك طوائف وأقليات أخرى يتعارض منعها من تصنيع المشروبات الكحولية وتجارتها وبيعها مع الحرية التي ضمنها الدستور للأيزيدين الذين يشكل تصنيع المشروبات الكحولية مهنتهم الأساسية التي اكتسبوها من الآباء والأجداد والتي تشكل حقاً من حقوقهم المحمية بنصوص الدستور، وطلب المدعون من هذه المحكمة استناداً للمادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة العدول عن قرارها السابق بالعدد (٣٥ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) وعن مبدئها السابق الذي يقضي بحظر بيع واستيراد وتصنيع المشروبات الكحولية والحكم بعدم دستورية نص المادة (١٤/أولاً) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١٤/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٠ وطلبا رد الدعوى لسبق الفصل فيها بقرار المحكمة بالعدد (٣٥ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٧. بالإضافة إلى أن المادة (٢/أولاً-أ) من الدستور نصت على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع. أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) إذ أجمع المسلمون على مختلف مذاهبهم على حرمة المتاجرة بالخمور وحرمة تعاطيها لاسيما أن النص- محل الطعن- جاء منسجماً وتجسيداً للنصوص الدستورية ولا مخالفة فيه، ويمثل خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصه بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي أحمد مازن مكية ولم يحضر وكلاء المدعى عليه، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٣١٨/اتحادية/٢٠٢٣) المقامة أمامها هي بنفس موضوع هذه الدعوى ولوحدة الموضوع واختصاراً للوقت والجهد قررت توحيد الدعويين واعتبار الدعوى (٣١٤/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فحضر في الدعوى (٣١٨/اتحادية/٢٠٢٣) وكيل المدعي وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكلاء المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه الحاضرين في الجلسات اللاحقة وطلبوا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى الأصلية وموحدتها أقاموا الدعوى ضد المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمطالبة من هذه المحكمة الحكم بالعدول عن قرارها السابق بالعدد (٣٥ وموحداتها ٣٧ و٤٠ و٤٥ و٤٧ و٤٨ و٥٠ و٥٧ و٥٨ و٦٦ و٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) وعن مبدئها السابق الذي يقضي بحظر بيع واستيراد وتصنيع المشروبات الكحولية وذلك استناداً للمادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والحكم بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ التي نصت على: (أولاً: يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها)، على أساس أن النص محل الطعن بعدم الدستورية خالف أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢/أولاً-ب-ج) و(١٧/أولاً) و(٤١) و(٢/ثانياً) و(٣٧/ثانياً) و(١٣/ثانياً) و(٤٣/أولاً/أ) و(٢٢/أولاً) منه، التي أكدت على عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ولا مع الحقوق والحريات لجميع الأفراد ووجوب ضمان حق الخصوصية الشخصية للأفراد وحريتهم بالالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم بما يضمن لجميع الأفراد حرية العقيدة وحرية الممارسة للشعائر الدينية وحق العمل، كما أن الطعون السابقة فيه كانت لأسباب شكلية تتعلق بآلية التشريع دون الخوض في موضوع الدعوى وحيثياتها وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على دفوع وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٠ وأثناء المرافعة، المتضمنة طلبهما رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الاستجابة للطعن بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ التي نصت على أنه (أولاً: يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها)، يقتضي عدول هذه المحكمة عن المبدأ الذي تقرر بموجبه: (دستورية النص المذكور آنفاً لعدم مخالفته أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، الثابت بموجب قرار الحكم الصادر منها بالعدد (٣٥ وموحداتها ٣٧ و٤٠ و٤٥ و٤٧ و٤٨ و٥٠ و٥٧ و٥٨ و٦٦ و٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٧، ذلك أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي اكتسبت درجة البتات تعد حجة على الناس كافة، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً إلى أحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، كما أن الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وعلى أساس ما تقدم فإن تلك الإلزامية تنصرف إلى المحكمة الاتحادية العليا ذاتها ما لم تقرر العدول عن مبدأ سابق أقرته بموجب أحد الأحكام الصادرة منها، الأمر الذي يقتضي عدم الخوض بموضوع الطعن بدستورية المادة (١٤/أولاً) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ لسبق الفصل في موضوعها من جهة، ولعدم عدول المحكمة عن المبدأ الذي تقرر بموجبه دستوريتها استناداً إلى قرار الحكم المذكور آنفاً إلى حين إقامة هذه الدعوى، أما بخصوص طلب المدعين الوارد في عريضة الدعوى المتضمن عدول هذه المحكمة عن قرار الحكم المذكور آنفاً وعن المبدأ الوارد فيه، فتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعين بخصوص ذلك واجبة الرد، ذلك أن العدول هو حق مقرر للمحكمة فقط وليس للمدعين المطالبة به أو إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بتطبيقه، ولاسيما أن المحكمة الاتحادية العليا تمارس حقها بالعدول استناداً للسلطة التقديرية المطلقة التي تتمتع بها وفقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بموجب المادة (٤٥) منه التي نصت على أنه (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في أحد قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة) وعلى أساس ما تقدم فإن للمحكمة الاتحادية العليا العدول عن مبدأ سابق أقرته في أحد قراراتها الى مبدأ جديد ولها استخدام ذلك الحق إذا اقتضت المصلحة الدستورية والعامة ذلك وعلى أن لا يمس ذلك العدول استقرار المراكز القانونية، ولعدم تحقق حالة المصلحة الدستورية والعامة التي تقتضي عدول المحكمة عن المبدأ الذي أقرته في الحكم الصادر منها بالعدد (٣٥ وموحداتها ٣٧ و٤٠ و٤٥ و٤٧ و٤٨ و٥٠ و٥٧ و٥٨ و٦٦ و٩٢/ اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٧ بخصوص دستورية المادة (١٤/أولاً) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ وحيث إن المدعين طلبوا العدول عن قرار الحكم المذكور آنفاً وعن المبدأ الوارد فيه، وحيث إن الدعوى مقيدة بعريضتها والمدعي أسير طلبه، ولعدم تحقق شروط العدول التي تتطلبها المادة (٤٥) من النظام الداخلي رقم (١)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٢٢ للعدول عن المبدأ الذي تقرر بموجب قرار الحكم المذكور آنفاً، ولعدم جواز المطالبة بالعدول عن قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه آنفاً تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا فإن دعوى المدعين بخصوص المطالبة بالعدول عن الحكم الصادر منها بالعدد (٣٥ وموحداتها ٣٧ و٤٠ و٤٥ و٤٧ و٤٨ و٥٠ و٥٧ و٥٨ و٦٦ و٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٧ والمبدأ الوارد فيه بخصوص دستورية المادة (١٤/أولاً) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ تكون واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين كل من (محما خليل قاسم، ووليد جاسم بريم، ونزار عيسى جبرائيل، وغزوان سالم عيسى، وأنور درويش الياس) لعدم تحقق شروط العدول المنصوص عليها بالمادة (٤٥) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.

ثانياً: تحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته كل من (الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن) مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق بخصوص الرد وبالأكثرية بخصوص التسبيب إستناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢٦/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566